محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطرانة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـده : الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٧٠ القاضي بالحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إن الاعتراف الذي أدلى به المميز والذي اعتمدته المحكمة لم يكن مطابقاً للواقع والقانون حيث أفاد بأن هناك عدد من الأشخاص كانوا يطلقون الرصاص ولا ادري أن المجني عليه أصيب مني أو من غيري .

٢. إن فعل المتهم وعلى فرض الثبوت لا يشكل جناية القتل القصد سنداً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وإنما يشكل جرم التسبب بالوفاة طبقاً للمادة ٣٤٣ عقوبات .

٣. إن القصد الاحتمالي لا ينطبق على أفعال المميز لأنه لا بد أن يتوقع الجاني النتيجة ويقبل المخاطرة بها وان يكون مريداً ومرحباً بالنتيجة الأولى التي قصدها .

٤. فقيام الشخص بإطلاق العيارات النارية في عـــرس ابتهاجـــاً لا يتوقـــع أن يتسبب ذلك مقتل شخص أخر وإذا توقع ذلك فإنه قطعا لم يرغب أو يرحب بالنتيجة وهذه مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع وفق بينـــات وظروف القضية التي يجب أن يستدل بها استدلالاً سائغاً ومقبـــولاً موافقـــاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية والقناعة المبنية علـــى أســـس قانونيـــة صحيحة .

٥. إن القصد الاحتمالي مساوٍ للقصد المباشر من حيث النتيجة يفترض توقـــع الجاني النتيجة وقبوله بها .

٦. إن المميز وعلى فرض الثبوت لو كان يعلم أو يتوقع أن فعله سيقتل أحـــد الأشخاص فإنه لن يفعل أو يستمر بإطلاق النار .

٧. إن إجراءات التحقيق والقبض باطلة ومخالفة للمادة ١٠٠ والمادة ١١٢ من أصول المحاكمات الجزائية .

٨. إن الأحكام الجزائية تبنى على اليقين والجزم وليس على الشك والتخمـــين واتساع التفسير حول أن المميز أراد إحداث النتيجة ورحب بها وان هـــذا مخالف لمبدأ مستقر عليه وهو (الشك يفسر لصالح المتهم) وان أي تفسير يجب أن يعزز ببينة قانونية معتبرة ومستساغة تركن إليها قناعة المحكمـــة وتحقق العدالة .

٩. إن المميز شاب في مقتبل عمره وأمامه فرصة في الحياة وهذا الحكم الشديد من شأنه تدمير حياته والقضاء على مستقبله .

lawpedia.jo

الطلـــــــــــــــب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : نقض الحكم المميز وإعلان براءة المميـــز أو تعـــديل وصـــف التهمـــة لتـــصبح التسبب بالوفاة سنداً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جـــاء مـــستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٣/٤/٢/١٠٦١ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهـــــم التالية :

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات.
٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣و٤و١١/د من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
٣- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات.

الــــوقائـــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يوم ٢٠١٢/١١/٢٩ وأثناء حفلة عرس لدى منزل الشاهد ، الكائن في محافظة معان خلف المركز الأمني قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية ابتهاجاً بحفلة العرس ، حيث أصابت إحداها المغدور الذي كان يجلس برفقة الشاهدين في الباص العائد لوالد مقابل حفلة العرس ، ولحق أضرار بزجاج الباص نتيجة ذلك وقام المتهم بالهرب من المكان وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى إلا أنه توفي وبتشريح جثته علل سبب وفاته بالنزف الدموي الدماغي وتهتك المادة الدماغية نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر في الرأس وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بالتدقيـــــــــــق :

بكافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة والمستمعة فيها وجدت المحكمة بأن واقعتها الثابتة التي استخلصتها وقنعت بها قناعة تامة وارتاح لها ضميرها تتلخص بالتالي :-أنه وبحدود الساعة الحادية عشرة مساء يوم الخميس ٢٠١٢/١١/٢٩ كان المغدور برفقة الشاهدين يستقلون باص نوع

lawpedia.jo

هونداي يقوده الشاهد ويجلس في المقعد بجانبه الشاهد فيما كـــان المغـــدور يجلس بوسط المقعد الخلفي ، حيث توجهوا جميعاً إلى حفلة عرس المدعو

والتي كانت مقامة في ساحة بجانب المركز الأمني في مدينة معـــان ، ولـــدى وصولهم أوقفوا الباص بمواجهة الساحة التي يجري بها الاحتفال ومكثوا فـــي داخـــل الباص بعض الوقت لمشاهدة مجريات الاحتفال ، وفي تلك الأثناء قام المتهم والذي كان يحوز مسدس غير مرخص قانوناً نوع cz عيار ٩ملم رقم باســـتقبال أحـــد أصـــدقائه ويدعى حضر إلى الحفل وكنوع من التحية قام بوضع يده اليسرى علـــى رأس المدعو الذي كان يجلس على أحد الكراسي وأسند يده اليمنى التي كانت تحمل المسدس والمتجه بشكل أفقي مائل للأعلى قليلاً وقام بإطلاق عدة عيارات نارية بـــشكل عشوائي وباستهتار لإظهار احترامه للمدعو برغم تحذير والد العريس الشاهد

وطلبه من جميع الحضور عدم إطلاق النار بالاحتفـــال فاخترقـــت إحـــدى الرصاصات الزجاج الأمامي للباص وأصابت المغدور في أعلى جبهته من الجهة اليسرى واستقرت في الدماغ ، مما أدى إلى إحداث نزف دموي دماغي وتهتـــك فـــي المادة الدماغية أدى بالنتيجة إلى وفاته بعد إسعافه إلى المستشفى وقام المتهم بتسليم نفسه والمسدس الذي استخدمه إلى الشرطة وتبين بالنتيجـــة أن المقـــذوف المـــستقر بـــرأس المغدور مطلق من مسدس المتهم وجرت الملاحقة .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمادتين (٣و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ، ومعاقبته عملاً بالمادة ١١/ج من ذات القـــانون بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ، وعملاً بـــذات المادة من الأصول الجزائية إدانته بجنحة الإضرار بمال الغير طبقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات وعملاً بذات المادة من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مـــدة شـــهر واحد والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية وبدلالة المادة (٦٤) عقوبات من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفق أحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .

lawpedia.jo

العقوبـــــــــــــة :

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) عقوبـــات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة عـــشرين ســـنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل ذوي المغدور الأمر الذي تعتبره المحكمة ســـبباً مخففاً تقديرياً ، وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بوصـــفها العقوبة الأشد ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب السابع نجد أن إجراءات القبض والتحقيق جاءت متفقة وأحكام المـــادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ أن إلقاء القبض تم الـــساعة ٧,٣٠ مـــن مـــساء ٢٠١٢/١١/٣٠ والتحقيق تم الساعة ٨ من مساء اليوم ذاته مما يجعل هذا الـــسبب غيـــر وارد ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن السبب التاسع نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أخذت بإســـقاط الحـــق الشخـــصي ونزلت بالعقوبـــة المفروضة إلى حدها الأدنى مما يجعل هذا السبب غير وارد وجـــدير بالرد .

وعن باقي الأسباب القائمة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إليها على اعتبار أن ما قارفه المميز من فعل لا يشكل جريمة القتل القصد بالمعنى الوارد بالمادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٦٤ من قانون العقوبات وإنما وعلى فرض الثبوت يشكل جرم التسبب بالوفاة خلافاً للمادة ٣٤٣ من قانون العقوبات.

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى باعتبارها محكمة موضوع عملاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد أن واقعتها تتلخص في أنه ومـــساء يـــوم ٢٠١٢/١١/٢٩ كان المتهم (المميز) متواجداً في حفلة عرس لابن المدعو في مدينة معان وبحوزته مسدس غير مرخص عيار ٩ ملم وعند حضور أحد أصدقائه المدعو وكنوع من التحية للمدعو قام المميـــز بوضـــع يـــده اليسرى على رأس المدعو وأسند يده اليمنى التي كانت تحمل المسدس وبشكل أفقـــي مائل للأعلى قليلاً وقام بإطلاق عدة عيارات نارية بشكل عشوائي ومستهتر وفـــي هـــذه الأثناء كان المغدور جلس مع أصدقائه في الباص العائد لوالد في مكان قريب من موقع العرس ومرتفع قليلاً عنـــه حيـــث كان الشاهد يجلس على مقود السائق والشاهد بجانبه في حين كـــان المغـــدور يجلس في منتصف الكرسي الخلفي ونتيجة لإطلاق المميز العيارات النارية من مـــسدسه احتفاء بصديقه اخترقت إحدى الرصاصات الزجاج الأمامي للباص أصابت المغدور في أعلى جبهته من الجهة اليسرى استقرت في الدماغ أدت إلى إحـــداث نـــزف دمـــوي دماغي وتهتك بالدماغ وبالنتيجة إلى الوفاة .

وفي القانون:

فإن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بإطلاقه عدة عيارات نارية مـــن مـــسدس غيـــر مرخص قانوناً وفي حفلة عرس تضم عدداً كبيراً من المواطنين وبوضعية إطلاق شـــبه أفقي مع ارتفاع بسيط للأعلى وبشكل ينم عن استهتار وعدم اكتراث وتوقعه إصابة أحـــد الموجودين ورغم ذلك قبوله بهذه المخاطرة وإصابة المغدور بعيار ناري ووفاته نتيجـــة لذلك فإن هذه الأفعال وبوصفها المقدم تشكل جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ وبدلالة المادة ٦٤ من قانون العقوبات.

ذلك انه ومن الرجوع إلى أحكام المادة ٦٤ من قانون العقوبـــات الباحثـــة فـــي القـــصد الاحتمالي نجدها تعتبر الجريمة مقصودة وان تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعـــل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة لأن الجاني يتوقع إمكانيـــة حـــصول النتيجة ولا يكترث بذلك ويقبل بالمخاطرة ويرتكب فعله فإن يعد في حكم من توقع النتيجة وباشر نشاطه مريداً حدوثها ومن قبل النتيجة نفسها بعد أن توقع حدوثها يعد بمثابة مـــن أرادها لأن القصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في أثره القانوني .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى النتيجة ذاتها فإن حكمها يتفق وأحكام القانون وجاءت العقوبة المفروضة ضمن الحد القانوني لمثل هذه الجريمة .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أحاطـت بوقائع الدعوى إحاطة شاملة ووافية وجاء حكمها مستجمعاً لمقوماته ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لـــــــذلك نقـــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــــز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٩/٢٣ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق ع.ب

lawpedia.jo